

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١

بتعديل بعض أحكام القرارات الوزارية رقمي ١٧٩ و٢٣٨ لسنة ٢٠١٢
بشأن شروط وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية الضمانية (دفعه واحدة)
« بالنسبة لأهالى محافظة شمال سيناء »

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية (الدفعة الواحدة) المعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية لتنمية القدرات الإنتاجية (منحة ضمانية لإقامة مشروعات صغيرة) ؛

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية - الإدارة العامة للضمان الاجتماعي ؛

قرر :

مادة (١)

يستثنى أهالى محافظة شمال سيناء من الحد الأقصى لقيمة المساعدة النقدية للحالات الطارئة التي تواجه الأسرة الضمانية الواردة بالفقرة الرابعة من القرار الوزاري رقم (١٧٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ ، والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦
لتصبح على النحو الآتى :

الحالات الطارئة الملحقة التي تواجه الأسرة الفقيرة : بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه .

مادة (٢)

يستثنى أهالى محافظة شمال سيناء من المد الأدنى ، والمد الأقصى لتقديم المنحة الضمانية
الواردة بال المادة (٣) من القرار الوزارى رقم (٢٣٨) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٥ المشار إليه ،

لتصبح على النحو الآتى :

يُخصص جزء من الاعتماد المخصص للمساعدات الاستثنائية لتقديم المنحة الضمانية
 محل هذا القرار على أن يكون المد الأدنى لها ٣٠٠٠ جنيه ، والمد الأقصى لها ٥٠٠٠ جنيه .

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،
ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى